قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠

بتنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته بالإقليم الجنوبى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لايجوز القيام بعملية من عمليات جمع أو تخزين أو توزيع الدم ومركباته ومشتقاته إلا فى مركز خاص يعد لذلك بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة العمومية .

ولا يصرف هذا الترخيص إلا للهيئات العامة أو الخاصة التى يدخل فى اختصاصها القيام بالعمليات المشار إليها أولطبيب من الأطباء البشريين.

ويجب أن تتوافر فى المركز الخاص المواصفات والاشتراطات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى .

ويتعين أن يتولى إدارته طبيب من الأطباء البشريين .

مادة ٢ — يقدم طلب الترخيص إلى وزارة الصحة باسم وكيل الوزارة وفق الأنموذج الذى يعد لذلك ويتضمن البيانات الآتية :

(أ) اسم الطالب ولقبه .

(ب) جنسيته .

(ج) اسم الطبيب المختص بالإدارة .

(د) أسماء ووظائف من يعاونون الطبيب فى المركز الخاص .

مادة ٣ — يدفع الطالب رسم نظر قدره جنيه واحد عند تقديم الطلب ، وعند الترخيص يحصل رسم قدره خمسة جنيهات كما يحصل رسم سنوى قدره جنيه ويعفى من أداء هذه الرسوم الهيئات العامة .

مادة ٤ — على الطبيب المرخص له بإدارة مركز لنقل الدم أخذ الدم من المتطوعين بمعرفته أو تحت إشرافه ومسئوليته ، ويجوز أخذ الدم فى مستشفى أو فى أمكنة وقتية لهذا الغرض وتكون بها كافة الأدوات والأجهزة الضرورية والتى تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى.

ويكون الطبيب المرخص له مسئولا عن الأخطاء التى قد يتعرض لها المتطوع أثناء عملية أخذ الدم .

مادة ٥ — يعد بكل مركز لنقل الدم سجل يدون به أسماء المتطوعين الذين يرخص لهم بإعطاء الدم فى هذا المركز ، ويتعين على هذه المراكز إخطار المركز الرئيسى بالقاهرة بالأسماء المقيدة فى السجلات الخاصة بها لقيدها بسجله العام .

ويصدر ببيان طريقة القيد بالسجلات والتحقق من شخص المتطوع وتغيير مركز التطوع قرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى .

ولا يجوز صرف بطاقة لأي متطوع إلا بعد الرجوع للسجل العام بالمركز الرئيسى للتثبت من عدم حصوله على أكثر من بطاقة .

مادة ٦ — تنشأ بوزارة الصحة العمومية بالإقليم الجنوبى هيئة لمراقبة عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته تمثل فيها الجامعات والهيئات الأهلية المتصلة بعمليات الدم وتشكل بقرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى يطلق عليها اسم مجلس مراقبة عمليات الدم ، وتختص بالآتى :

(أولا) الإشراف الفنى على المراكز الخاصة بنقل الدم وكذلك التفتيش على استيفاء هذه المراكز للشروط المقررة فى هذا القانون .

(ثانيا) تنسيق العلاقة بين المراكز الحكومية والأهلية والجهات المستهلكة لمركبات الدم .

(ثالثا) تقييم البحوث الفنية المتعلقة بالنواحى المتصلة بعمليات تجميع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته ، وتقييم أعمال مراكز نقل الدم المرخص بها سنويا .

(رابعا) التوصية بتدريب الأطباء بالمراكز التى يرى صلاحية امكانياتها للقيام بهذا التدريب .

(خامسا) وضع المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها فى المراكز المختصة بتحضير الدم ومركباته ومشتقاته .

(سادسا) وضع قواعد تحديد وصرف مكافآت المتطوعين وأثمان الدم ومركباته ومشتقاته .

مادة ٧ — يعد المجلس لائحته الداخلية ونظام العمل بها ويصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى .

مادة ٨ — يصدر وزير الصحة العمومية التنفيذى القرارات اللازمة لتنظيم إجراءات عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته وتحديد الجهة التى تقوم بصرف التراخيص وفحص المتطوعين والتعليمات الواجب اتباعها فى نقل الدم والشروط التى يجب أن تتوافر فى المتطوع ومكافآت المتطوعين وأثمان الدم ومركباته ومشتقاته بعد أخذ رأى مجلس مراقبة عمليات الدم .

مادة ٩ — يجب على القائمين بإدارة مراكز الدم فى غير الهيئات العامة والتى تكون قد أنشئت أو أديرت لجمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته قبل العمل بهذا القانون أن يخطروا وزارة الصحة العمومية خلال ستين يوما من تاريخ العمل به . ويجوز منحهم الترخيص اللازم متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه فضلا عن جواز الحكم بمصادرة الأجهزة والأدوات والمهمات موضوع المخالفة ، ويجوز فضلا عن ذلك غلق المركز إداريا إذا أدير من غير ترخيص أو بدون إشراف طبيب أو دون مراعاة الاشتراطات الصحية التى يحددها القرار الوزارى .

مادة ١١ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر